





منظمة
العمل
الدولية



قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية






منظمة
العمل
الدولية



مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية
في الصناعات التصديرية المصرية
شركاء من أجل التنافسية والعمل اللائق



قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية



حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية، ٢٠١٦

الطبعة الأولى باللغة العربية، ٢٠١٦

تتمتع منشورات منظمة العمل الدولية بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالنسخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، في منظمة العمل الدولية في جنيف على العنوان التالي:

ILO Publications (Rights and Permissions), International Labour Office, CH- 1211 Geneva 22, Switzerland. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية «من أجل زيارات تفتيشية أكثر فاعلية»

ISBN: 978-92-2-631069-8 (طباعة)

ISBN: 978-92-2-631070-4 (PDF نشر إلكتروني)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

مسئولية الآراء المُعبّر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسئولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية على الآراء الواردة فيها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

يمكن الحصول على منشورات منظمة العمل الدولية ومنتجاتها عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية للمنظمة الموجودة في كثير من البلدان أو

مباشرة من: ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland

ويمكن الحصول مجاناً على بيان مصور أو قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه، أو بالبريد الإلكتروني: pubvente@ilo.org

زوروا موقعنا: www.ilo.org/publns

للحصول على مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة:

٩ شارع د. طه حسين، الزمالك، القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: ٢٧٣٥٠١٢٣ (+٢٠٢)

زوروا موقعنا: www.ilo.org/cairo

طُبِعَ فِي (جمهورية مصر العربية).

تمهيد

في إطار استراتيجية التنمية المستدامة ... رؤية مصر ٢٠٣٠ والتي تُعد نتاجًا فكريًا مشتركًا لكل الأطراف الفاعلة في المجتمع المصري ، وما تناولته هذه الاستراتيجية من أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية للتنمية المستدامة ...

وفي إطار الخطة الاستراتيجية لوزارة القوى العاملة المصرية والتي تركز على ضمان توفير شروط العمل اللائق وتحسين ظروف العمل، من خلال تحسين خدمات التفتيش، وتحسين البنية التحتية لمنظومة التفتيش على المستويين: المركزي والمحلي، وذلك انطلاقًا من التزام الحكومة المصرية بما نص عليه الدستور المصري من احترام المبادئ والحقوق العمالية؛ وكذلك الحفاظ على الحوار المجتمعي والعمل على رفع الإنتاجية وتحقيق أقصى منفعة لطرفي العملية الإنتاجية، وكذا احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر.

كما تسعى منظمة العمل الدولية من خلال العمل مع شركائها «الحكومة، وأصحاب الأعمال، والعمال» إلى تمكين المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية من أجل تعزيز العمل اللائق، وخلق فرص عمل منتجة، وذلك من خلال تحسين الامتثال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

وفي هذا السياق تتعاون وزارة القوى العاملة مع مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة لتنفيذ مشروع «تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية»، والذي يهدف بشكل عام إلى تعزيز التوافق والامتثال للوائح العمل الوطنية، والمعايير والمواصفات الدولية، وتعزيز حقوق العمال، وزيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية.

وتأتي قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية نتاج تعاون مشترك بين وزارة القوى العاملة ومكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة في إطار تنفيذ الهدف المرحلي الأول للمشروع، لتحصر كافة النقاط التي يجب أن يتحقق منها مفتش السلامة والصحة المهنية خلال زيارته للمنشآت الخاضعة للتفتيش وفقًا لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة. ومن ثمّ المساهمة في ضبط زيارات التفتيش وجعلها أكثر فاعلية، وكذلك مساعدة المنشآت الخاضعة للتفتيش في التدقيق الذاتي وتصويب أوضاعها الداخلية بما يتوافق وصحيح القانون.

وسيتم تعميم قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية على كافة مكاتب التفتيش التابعة لوزارة القوى العاملة بالقاهرة والمديريات بحيث يتم توحيد خطوات الزيارات التفتيشية التي تتم في مختلف المناطق بحيث تصبح أكثر فاعلية.

وإننا ننتهز هذه الفرصة لتقديم بجزيل الشكر لمكاتب ومفتشي السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة، والفريق الفني لمشروع «تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية»، على جهودهم في إعداد هذه القائمة، آمليين أن تسهم في جعل الزيارات التفتيشية أكثر فاعلية.

محمد سعفان

وزير القوى العاملة
جمهورية مصر العربية

بيتر فان غوي

مدير الفريق الفني للعمل اللائق لدول شمال أفريقيا
ومدير مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة



مقدمة

لما كانت الوزارة تسعى إلى ضمان توفير شروط العمل اللائق وتحسين ظروف العمل، من خلال تحسين التوافق مع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، فإن أحد السُّبُل لتحقيق هذا الهدف يتمثل في تطوير وتحسين خدمات التفتيش، وتعزيز كفاءة المفتشين، وتحسين البنية التحتية لمنظومة التفتيش على المستويين: المركزي والمحلي، للتأكد من متابعة ظروف العمل اللائق، ومساعدة كل من أصحاب الأعمال والعمال على تعميق التعاون وتعزيز احترام القوانين ذات الصلة وتحسين بيئة العمل والعلاقات الصناعية؛ من أجل زيادة الاستثمار وتحسين التنافسية للصناعات المصرية.

وفي ضوء جهود تعزيز العمل اللائق وتحسين بيئة العمل، تنفذ منظمة العمل الدولية مشروع «تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية»، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة القوى العاملة، ووزارة الصناعة والتجارة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الاستثمار، وعدد من الجهات ذات الصلة بأهداف المشروع.

يسهم المشروع في تعزيز فرص العمل اللائق في المناطق الصناعية التصديرية المصرية، من خلال تحسين التوافق مع إعلان المبادئ وحقوق العمل الأساسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وتعزيز التعاون بين العمال وأصحاب الأعمال، وكذلك تحقيق مستويات إنتاجية أعلى في قطاعات التصدير. إذ يهدف المشروع بشكل عام إلى تعزيز التوافق والامتثال للوائح العمل الوطنية، والمعايير والمواصفات الدولية، وتعزيز حقوق العمال، وزيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، من خلال تحقيق ثلاثة أهداف مرحلية، هي:

بناء الخبرة المتخصصة في إدارة تفتيش العمل الوطنية لتقييم وتحسين ظروف العمل داخل المصانع التصديرية، فضلاً عن إيجاد آلية جديدة لتقديم العون والمساعدة والإرشاد لأصحاب العمل لتحقيق التوافق مع القوانين ذات الصلة، وتحسين ظروف وشروط العمل؛ ومساندة أصحاب الأعمال وممثليهم من أجل تحسين الامتثال لمعايير العمل والإنتاجية وزيادة التنافسية؛ ودعم تنمية العلاقات الثنائية السليمة بين العمال وأصحاب الأعمال في المصانع التصديرية؛ لخلق بيئة مواتية للعمال وممثليهم.

وتأتي قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية Occupational Health and Safety Inspection Checklist في إطار تنفيذ الهدف المرهلي الأول للمشروع، إذ تحصر كافة النقاط التي يجب أن يتحقق منها المفتش خلال زيارته للمنشآت الخاضعة للتفتيش وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والقوانين والقرارات الوزارية المكملة وذات الصلة.

ويتمثل الغرض من قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية في ضبط ومنهجة زيارات التفتيش من ناحية حيث توفر للمفتش قائمة استرشادية لمراجعتها عند ملء نماذج التفتيش، وشفافية العملية التفتيشية من ناحية أخرى حيث توضح لمسئول المنشأة الأساس الذي تستند إليه، كما تتيح للمنشأة الفرصة لتصويب أوضاعها الداخلية بما يتوافق وصحيح القانون.

وتم تطوير قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية بالاعتماد على مشاركة الأطراف المعنية بتنفيذها؛ وعلى رأسهم مفتشو السلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة المصرية، حيث تم خلال شهريّ أغسطس - سبتمبر ٢٠١٤ تنظيم ورشّتيّ عمل لهذا الغرض شارك فيهما ٧٧ مفتش سلامة وصحة مهنية من ديوان عام الوزارة ومكاتبها بالمديريات، وخضعت مُخرجاتها للتنقيح والمراجعة في ورشة عمل لاحقة تم تنظيمها في أكتوبر ٢٠١٤ بمشاركة ٢٠ مفتش سلامة وصحة مهنية، فيما خضعت المُسوّدة النهائية المتضمنة بهذه المطبوعة للمراجعة بواسطة مجموعة من الخبراء المتخصصين تم ترشيحهم من قِبل الإدارة المركزية لوزارة القوى العاملة؛ وذلك قبل التأشير عليها بالموافقة من جانب معالي وزير القوى العاملة.

أولاً: البيانات الأساسية للمنشأة

اسم المنشأة: العنوان:

النشاط الاقتصادي: القطاع: حكومي عام أعمال عام خاص استثماري

عدد الورديات:

إجمالي عدد العاملين: أحداث: ذكور: إناث: الرقم التأميني:

المدير المسئول / صاحب العمل: الإيميل / فاكس / تليفون:

مسئول السلامة والصحة المهنية: تليفون:

ثانياً: مستندات المنشأة

م	المستند	نعم	لا	ملاحظات	التشريعات الحاكمة
١	هل المنشأة مرخصة؟ (أخذ صورة، إذا كانت تخضع للترخيص)				قانون ٣٧٢ / ٣٧١ / ٤٥٣
٢	هل المنشأة تحتفظ بالرخصة والرسم الهندسي المعتمد والمطابق للواقع؟ (الاطلاع)				م ٣٣، قرار ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ المنشآت الصناعية م ١٧، قرار ٤٢٥ لسنة ١٩٧٥ الملاهي م ١٨، قرار ٤٢٣ لسنة ١٩٧٥ المحال العامة
٣	هل تم سداد رسوم التفتيش السنوي على الرخصة؟				م ١٠، قانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ م ٩، قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ١٢، قانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦
٤	هل تم أي تعديل في أوضاع المنشأة أو القوى المحركة؟				م ١١ من قانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ م ١٠ من قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ١١ من قانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦
٥	هل يوجد تقرير حماية مدنية معتمد يفيد اتخاذ المنشأة الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق؟				م ٢١٤ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٦	هل يوجد رخصة إدارة أو إشراف على المحل العام أو الملاهي؟ (أخذ صورة)				م ١٢، قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ١٤، قانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦
٧	هل يوجد رخصة مذياع وعزف موسيقى؟ هل يوجد رخصة مشغل آلات عرض سينما؟				م ٢٢ من قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ١٩، قانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦
٨	في حالة عدم وجود رخصة وإذن إدارة للآلات الحرارية والمراجل البخارية؟ (أخذ صورة)				يتم غلق المنشأة كلياً أو جزئياً طبقاً للمادة ٢١٥، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ لوجود خطر داهم على سلامة وصحة العاملين.
٩	هل يوجد سجل لحصر الكيماويات الخطرة المتداولة متضمناً جميع البيانات الخاصة بكل مادة؟ (الاطلاع)				فقرة (د)، مادة ٢١١، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

م	المستند	نعم	لا	ملاحظات	التشريعات الحاكمة
١٠	هل يتم تقييم وتحليل المخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال عند وقوع الكارثة؟ (الاطلاع)				م ٢١٥، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١١	هل تم تشكيل جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة تشكيلاً قانونياً؟ (صورة قرار التشكيل)				م ٢، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١٢	هل تتفق مؤهلات جهاز السلامة والصحة المهنية مع القرار ١٣٤؟ (الاطلاع على المؤهلات)				م ١٤، م ١٥، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١٣	هل تم تدريب جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة التدريب الأساسي والمتقدم؟ (أخذ صورة من شهادات التدريب)				م ١٧، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١٤	هل تم تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية بالمنشأة تشكيلاً قانونياً؟ (صورة قرار التشكيل)				م ٥، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١٥	هل تم تدريب لجنة السلامة والصحة المهنية وفقاً للقرار ١٣٤؟ (أخذ صورة)				م ١٧، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١٦	هل يوجد سجل اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية المختوم بواسطة المكتب؟ (الاطلاع)				م ١٠، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١٧	هل يتم اجتماع لجنة السلامة والصحة المهنية بصفة دورية؟ (الاطلاع على السجل)				م ٧، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١٨	هل تم إجراء الكشف الطبي الإبتدائي على جميع العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي؟ (أخذ صورة)				م ٢١٦، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١٩	هل تم إجراء الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين عن طريق الهيئة العامة للتأمين الصحي؟ (أخذ صورة)				م ٢١٩، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٢٠	هل تم تقديم الشهادات الصحية للعمال المطلوب منهم ذلك؟ (أخذ صورة)				م ٢١٢، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٢١	هل يوجد سجل للصيانة الدورية لأجهزة الإطفاء؟ (الاطلاع)				م ٢، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢٢	هل يوجد ترخيص وسجل صيانة دورية للمصاعد؟ (الاطلاع)				م ٢٩، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣

م	المستند	نعم	لا	ملاحظات	التشريعات الحاكمة
٢٣	هل يوجد شهادات فحص ومعايرة آلات الرفع والجر؟ (أخذ صورة)				م ٢٩، م ٣٠، القرار ٢١١
٢٤	هل يوجد سجل صيانة دورية للأوناش؟ (الاطلاع)				م ٢٩، م ٣٠، القرار ٢١١
٢٥	هل يتم تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية؟ (الاطلاع)				م ٢٢٢، قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٢٦	هل تم سداد مستحقات صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية؟ (أخذ صورة)				م ٢٢٣، قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٢٧	هل يتم تقديم ما يفيد عمل الصيانة الدورية للآلات والمكينات والمولدات؟ (الاطلاع)				م ٢٧، قرار ٢١١، قانون العمل ١٢
٢٨	هل يتم اتخاذ إجراءات تصاريح العمل؟ (الاطلاع)				م ٣، قرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
٢٩	هل تم الاطلاع على ما يفيد إجراء التفتيش اليومي وفي كل وردية عمل؟ (الاطلاع)				م ٢١٩، بند أ لسنة ٢٠٠٣
٣٠	هل تلتزم المنشأة بتسليم الإحصائيات نصف السنوية في مواعيدها؟ (معرفة المكتب)				م ٢٢٨، قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٣١	هل توجد السجلات النوعية للإحصائية نصف السنوية (إصابات العمل، الأمراض المهنية، الأمراض العادية والمزمنة، الحوادث الجسيمة)؟				م ٤، قرار ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣

ثالثاً - الأقسام الرئيسية / وصف مختصر للنشاط

رابعاً- مخاطر بيئة العمل

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
	هل يوجد بالمنشأة أجهزة لقياس مخاطر بيئة العمل؟				م ٣، قرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١	المخاطر الفيزيائية				م ٢٠٨، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-١	هل يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل شدة الضوضاء لمستويات الأمان؟ (طبقاً للجدول المرفق بقرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣)				م ٨، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢-١	هل يتم توفير مستويات الاستضاءة المأمونة في أماكن العمل المختلفة؟ (طبقاً للجدول المرفق بقرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣)				م ٧، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣-١	هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الوطأة الحرارية والبرودة في أماكن العمل المختلفة؟ (طبقاً للجدول المرفق بقرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣)				م ٥، م ٦، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٤-١	هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الاهتزازات في بيئة العمل؟ (طبقاً للجدول المرفق بقرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣)				م ٩، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥-١	هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر الإشعاعات المؤينة (طبقاً لما ورد بقانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠).				م ١٠، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٦-١	هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر الإشعاعات غير المؤيَّنة (فوق البنفسجية - الليزر - المجال الكهرومغناطيسي وغيرها)				م ١١، م ١٢، م ١٣، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٧-١	هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر التعرض المهني للضغط الجوي (أعمال الغوص والملاحة)				م ٢٤، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٨-١	هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الانفجار والمواد التي ينشأ عنها مخاليط انفجارية؟				م ٢٠٨، قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
٢	المخاطر الكهربائية				م ٢٠٨، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-٢	هل تُطبَّق إجراءات الوقاية من مخاطر الضغط العالي في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية؟				م ٣٢، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢-٢	هل (الكابلات-اللوحات-المصادر) الكهربائية مغلقة ومؤمنة وبعيدة عن مصادر الحرارة؟				م ٣٢، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣-٢	هل تم تأريض (التوصيلة الأرضية) للمكينات والأجهزة الكهربائية؟				م ٣٢، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٤-٢	هل يوجد مفاتيح فصل كهربائي للآلات والمعدات ويمكن الوصول إليها بسهولة في حالات الطوارئ؟				م ٣٢، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥-٢	هل يتم الفحص الدوري للأسلاك والتوصيلات الكهربائية؟				م ٣٢، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٦-٢	هل يوجد أرضيات عازلة أمام لوحات توزيع الكهرباء ذات الجهد العالي؟				م ٣٢، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣	المخاطر الميكانيكية (العدد والأدوات والآلات)				م ٢٠٩، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-٣	هل تتم إحاطة الأجزاء المتحركة من مؤلِّدات الحركة وأجهزة نقل الحركة بحواجز وقائية مناسبة لمنع الاصطدام؟				م ٢٧، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢-٣	هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة والبارزة؟				م ٢٧، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣-٣	هل توجد لافتات إرشادية بجوار الآلات والأجهزة توضح فيها تعليمات السلامة الفردية للوقاية من مخاطر العمل؟				م ٢٧، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٤-٣	هل الأجهزة والمكينات مزودة بوسائل الوقاية الذاتية؟				م ٢٧، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥-٣	هل يتم إجراء الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة والمكينات بما يكفل السلامة والأمان؟				م ٢٧، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
٤	التشييد والبناء والعمل على ارتفاعات (ميكانيكية)				م ٢٠٩، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-٤	هل تم اعتماد أعمال الحفر والهدم والبناء من الجهات المختصة؟				م ١٤، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢-٤	هل تم إخطار المكتب المختص (إخطار مقاول من الباطن)؟				م ١ فقرة ب، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣-٤	هل يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة في حالة استخدام السقالات والسلام والأفاريز؟				م ١٥، م ١٦، م ١٧، م ١٨، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٤-٤	هل تم فحص واختبار وإجراء عمليات الصيانة لجميع المعدات والأجهزة والآلات قبل استخدامها؟				م ٢٤، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥-٤	هل يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأمين ضد مخاطر السقوط أو الانهيار في أعمال الحفر والهدم؟				م ١٩، م ٢٠، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥	المخاطر البيولوجية				م ٢١٠، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-٥	هل يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لدرء المخاطر في نقل أو تداول أو تخزين المواد البيولوجية؟				م ٣٣، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢-٥	هل يتم تطبيق الإجراءات الوقائية في تقييم وتصنيف الملوثات البيولوجية طبقاً لدرجة خطورتها والتعرض المهني لها وإعداد دليل خاص بطرق المكافحة؟				م ٣٣، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣-٥	هل يتم اتخاذ الإجراءات التنظيمية لعدم تعرض العاملات الحوامل والنساء في سن الخصوبة لمصدر العدوى بالملوثات البيولوجية؟				م ٣٣، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٤-٥	هل توجد خطة لتحصين العاملين المعرضين باللقاحات والأمصال ضد الأمراض المعدية والفيروسية والبكتيرية؟				م ٣٣، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥-٥	هل يوجد نظام خاص للتطهير والتعقيم ومعالجة المخلّفات والنفايات البيولوجية والبيوكيميائية؟				م ٣٣، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
٦-٥	هل يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة الخاصة بمكافحة ناقلات وحاملات المرض والعدوى في أماكن العمل (القوارض والحشرات وغيرها)؟				م ٣٣، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٧-٥	هل يتم إعداد وثيقة السلامة الحيوية الخاصة بالمواد البيولوجية بالتعاون مع المورد أو المنتج، تتضمن المخاطر الناتجة عن استخدامها وكيفية التعامل معها وأثناء الطوارئ؟				م ٣٣، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٦	المخاطر الكيميائية				م ٢١١، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-٦	هل يتم توفير اشتراطات السلامة في تخزين المواد الكيميائية والمخلفات الناتجة عنها طبقاً للتعليمات الواردة بال (MSDS)؟				مادة ٣٤، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢-٦	هل يتم توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها طبقاً للتعليمات الواردة بال (MSDS)؟				مادة ٣٤، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣-٦	هل يوجد تقييم لمخاطر التعامل مع المواد الكيميائية ورصد وتسجيل درجات تركيزها في الهواء (طبقاً للجدول المرفق بالقرار ٢١١ والمذكور به الحدود العتبية والسقفية وحدود التعرض لفترة قصيرة للمواد الكيميائية، سواء أكانت أتربة أم غازات أو سوائل متطايرة)؟				مادة ٣٤، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٤-٦	هل تم وضع بطاقات التعريف MSDS وعلامات التحذير ورموز الخطورة لكل المواد الكيميائية المستخدمة باللغة العربية؟				مادة ٣٤، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥-٦	هل يتم الالتزام بالكميات العتبية للمواد الخطرة التي تجعل المنشأة ذات مخاطر كبرى (طبقاً للجدول المرفق بالقرار ٢١١)				مادة ٣٤، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
٧	المخاطر السلبية (غير المباشرة)				م ٢١٢، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-٧	هل وسائل ومعدات الإغاثة والإنقاذ متوافرة لاستخدامها في حالات الطوارئ والكوارث (أجهزة تنفس - إضاءة مَخارج الطوارئ - بدّل الوقاية من الغازات والإشعاع والحرائق - قوارب النجاة - وسائل اتصالات أثناء الطوارئ إلخ)؟				م ٣٨، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢-٧	هل يتم توفير وسائل الإسعافات الطبية في أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل؟				م ٣٩، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣-٧	هل كل الأرضيات والممرات والسلالم نظيفة وخالية من العوائق لمنع التزحلق والاصطدام؟				م ٤٠، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٤-٧	هل تتوفر كافة المرافق الصحية اللازمة لاستخدام العمال؟				م ٤٠، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥-٧	هل العنابر والأقسام والآلات والعمليات الإنتاجية مرتبة ترتيباً سليماً يكفل سير عمليات الإنتاج دون تداخل أو تضارب مما يتسبب في حوادث العمل أو يساعد عليها؟				م ٤١، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٦-٧	هل يوجد أماكن مخصصة لحفظ وتناول الطعام والشراب والتدخين طبقاً لحجم المنشأة ونشاطها بعيداً عن أماكن العمل مع حظر تناول الأطعمة والتدخين في أماكن العمل؟				م ١، فقرة ك، م ٣٣ قرار ٢١١
٧-٧	هل يوجد غرف ودواليب كافية لخلع واستبدال الملابس؟				م ١، فقرة ي، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٨-٧	هل يوجد ممرات مجهزة لحركة وتنقل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة أثناء العمل؟				م ١، فقرة م، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٨	مخاطر الحريق				م ٢١٤، من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-٨	هل تم اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة لوقاية المنشأة من مخاطر الحريق (التخلص الآمن من المخلفات والقمامة حتى لا تكون مصدراً للحرائق)؟				م ٢١٤ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
٢-٨	هل كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفة القياسية المصرية؟				م ٢١٤ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٣-٨	هل شبكة الحريق وأدوات الإنذار وأجهزة الإطفاء سليمة (طبقاً لتقرير الحماية المدنية)؟ وهل يتم إجراء تدريبات عملية عليها للتأكد من كفاءتها بصفة دورية؟				م ٢١٤ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٤-٨	هل تم تدريب عدد كافٍ من العمال على مكافحة الحريق؟				م ٢ من قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٩	خطط الطوارئ وإدارة الكوارث والأزمات الصناعية والطبيعية				م ٢١٥، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-٩	هل يتم اختبار فاعلية الخطة وإجراء تدريبات عملية عليها للتأكد من كفاءتها بصفة دورية؟				م ٢١٥ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٢-٩	هل تم موافاة مكتب السلامة والصحة المهنية المختص بصورة من خطة الطوارئ لمراجعتها؟				م ٢١٥ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٣-٩	هل مداخل ومخارج الطوارئ والممرات ممهدة ومزودة بوسائل الإضاءة والإشارات الكافية وتتناسب مع عدد العاملين؟				م ٢، قرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
١٠	استخدام مهمات الوقاية الشخصية				م ٢١٧ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١-١٠	هل تقوم المنشأة بتوفير أدوات ومهمات الوقاية الشخصية المناسبة لطبيعة ومخاطر العمل؟				م ٢١٧ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٢-١٠	هل يتم تدريب العامل على استخدام مهمات الوقاية الشخصية؟				م ٢١٧ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٣-١٠	هل تتم إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة؟				م ٢١٧ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٤-١٠	هل يتم تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته؟				م ٢١٧ من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
١١	التوعية				قرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١-١١	هل تتم توعية وتدريب العمال بالمخاطر التي يواجهونها؟ (من مهام جهاز السلامة)				م ٣، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
٢-١١	هل يتم عقد ندوات تثقيفية لرفع الوعي الوقائي لدى العاملين؟ (من مهام جهاز السلامة)				م ٣، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
٣-١١	هل توجد ملصقات لرفع الوعي الوقائي وتوعية العمال بمخاطر بيئة العمل؟ (من مهام جهاز السلامة)				م ٣، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١٢	خدمات أخرى				
١-١٢	هل يتوافر ممرض - مسعف - طبيب؟				مادة ٢٢٠، قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٢-١٢	هل يتم توفير وسيلة مواصلات للمنشأة إذا كانت بعيدة عن العمران؟				مادة ٢٢١، قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣
١٣	المخازن والتخزين				م ٣١، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
١-١٣	هل يتم تطبيق إجراءات التخزين الآمنة؟				م ٣١، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٢-١٣	هل يفصل بين المواد القابلة للاشتعال والمواد المؤكسدة في التخزين؟				م ٣١، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٣-١٣	في المخازن المفتوحة، هل تتم تغطية المخزون بأغطية عازلة مقاومة للحرائق ونفاذ السوائل ويكون المخزون مرتفعاً عن الأرض قرابة ١٥ سم؟				م ٣١، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٤-١٣	هل توجد ممرات فرعية (لا تقل عن ١,٥ متر) في المخازن الرئيسية؟				م ٣١، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
٥-١٣	هل توجد لافتات إرشادية في أماكن تخزين المواد؟				م ٣١، القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
١٤	نظام إدارة السلامة والصحة المهنية				القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
١-١٤	هل توجد للمنشأة سياسة للسلامة والصحة المهنية؟				م ٣، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
٢-١٤	هل يوجد خطة سنوية للمنشأة لتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية بها؟				م ٣، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
٣-١٤	هل يتم التحقيق في كل حوادث العمل وتسجيلها؟				م ٣، القرار ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

حنان محمد السيد	٣٢
داليا حمدي السيد قطب	٣٣
داليا سعيد عبد العاطي	٣٤
داليا عبد الغني موسى مصطفى	٣٥
دينا عبد الرازق محمود	٣٦
رباب صابر محمد	٣٧
رضا عبد السلام محمد عرابي	٣٨
ريهام كمال عبد الفتاح	٣٩
سعاد عبد البديع عطيه عفيفي	٤٠
سعاد محمود الجمل	٤١
سعيد محمد سعيد	٤٢
سلوى متولي	٤٣
سماح إدوارد	٤٤
سهر نصر عبد العزيز	٤٥
شرين مصطفى محمد ناصف	٤٦
صافي أحمد زكي يوسف	٤٧
طارق السيد مصطفى	٤٨
طارق حسن أبو الرجال	٤٩
عادل صبحى عبد السميع	٥٠
عادل فتح الله المكي	٥١
عبد الفتاح علي السيد	٥٢
عبد اللطيف سيد غريب	٥٣
عبير محمود محمد أبوزيد	٥٤
عفت سليمان إسماعيل	٥٥
عمرو إبراهيم علي زين الدين	٥٦
فايز شحاته السيد رضا	٥٧
كرم إبراهيم مسك	٥٨
كريمان محمد نبيل	٥٩
لبنى عبد الرحمن عبد الرحيم	٦٠
لندا محمد سعد	٦١
محمد إبراهيم محمود	٦٢
محمد السيد مذكور	٦٣


فريق العمل

أبو هشيمة فتحي محمد حسن	١
أحمد إبراهيم السيد محمد	٢
أحمد إبراهيم محمد عاصي	٣
أحمد رياض بنداري	٤
أحمد سامي محمد الشافعي	٥
أحمد عيد جوده	٦
أحمد المنسي	٧
أحمد محمد سعيد	٨
أحمد محمود عبد الشافي	٩
أشرف مرزوق عبد الشهيد	١٠
السعيد إبراهيم الهلبي	١١
أماني محمد علي إسماعيل	١٢
أمال إسماعيل الديب	١٣
أميرة متولي عبد الحميد	١٤
أميرة محمد عبدالمنعم أمين	١٥
أمينة سعيد فكرى	١٦
إنجي هاني جبرائيل	١٧
أنعام محروس أبو الغيط إبراهيم	١٨
إيمان أنور علي	١٩
أيمن سعد الدين	٢٠
بدر إسماعيل عبده بدر	٢١
جمال إبراهيم متولي الخطيب	٢٢
جمال فوزي	٢٣
جورجيت فخري	٢٤
جيهان محمد محمود البواب	٢٥
حاتم حامد	٢٦
حسام الدين عبد الغني كريشه	٢٧
حسن محمد صديق أحمد	٢٨
حسن ناصر عبد الحلیم أحمد عبده	٢٩
حمزة جميل مصطفى بيبرس	٣٠
حنان حسن خليل	٣١

محمد الغرياني	٦٤
محمد حسين عبد التواب	٦٥
محمد خليل	٦٦
محمد ربيع عبد الستار سليمان	٦٧
محمد عبد الستار منتصر	٦٨
محمود أدهم محمد أحمد	٦٩
مروة فرج علي سعيد	٧٠
مروة محمد	٧١
منال عفيفي	٧٢
منال فاروق محمد	٧٣
منى السيد عبد النبي	٧٤
مي محمد السيد	٧٥
ناصر محمد الشهاوي	٧٦
نبيل صبحي	٧٧
نجلء محمد محمد أحمد	٧٨
نرمين ماهر فواد أحمد	٧٩
نصره مصطفى حسين عامر	٨٠
نهلة عبد الفتاح	٨١
نهى سيد عباس	٨٢
نيفين فرانسوا جورج	٨٣
نيفين محمود عبد المجيد	٨٤
هبة إبراهيم الساعي	٨٥
هشام أحمد ممدوح محمود	٨٦
هناء محمد عبده	٨٧
وائل محمد إبراهيم	٨٨
وسام عبد العظيم طه عبد العزيز	٨٩
وفاء متولي مسلم محمود	٩٠
ياسر السنوسي	٩١



مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية



شركاء من أجل التنافسية والعمل اللائق